

السفرى، القضائى بين الزوجين بسبب العقّم في الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية

د. عبد الباقى بدوى

عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
جامعة البويرة.

يعد العقم إحدى المشكلات التي قد تواجه الأسرة وتعصف باستقرارها، وتؤدي إلى النفرة بين الزوجين، وتذهب بالموافقة بينهما، وقد يكون أحد الزوجين حريصاً على فسخ النكاح بسبب عقم الآخر. من هنا جاءت هذه الدراسة لبيان موقف فقهاء الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية من التفريق بين الزوجين بسبب العقم. وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول: في موقف فقهاء الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية من التفريق بالعيوب، وقد ضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث: مبحث تمهيدى خصصناه للتعریف بالعيوب في اللغة والاصطلاح، مع نقد التعاريف التي لم تستوف شروط التعريف من الناحية المنطقية، وأما المبحث الأول، فتناولنا فيه: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التفريق بالعيوب، وذلك؛ لأن سبب الخلاف بين فقهاء الشريعة في العقم يعود عيناً من العيوب التي تجيز لأحد الزوجين طلب التفريق؟. وعرضنا في هذا المبحث مختلف الآراء الفقهية التي قال بها فقهاء الشريعة الإسلامية، وأما المبحث الثاني فتناولنا فيه: موقف قوانين الأحوال الشخصية من التفريق بالعيوب، وقد وجدنا قوانين الأحوال الشخصية المعامل بها، قد اختلفت في هذا الموضوع اختلاف الفقهاء فيه. وأما الفصل الثاني: فخصصناه لموقف فقهاء الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية من التفريق بالعقم، وضمّناه ثلاثة مباحث: مبحث تمهيدى: في التعريف بالعقم، والمبحث الأول: في موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التفريق بين الزوجين بسبب العقم، وأما المبحث الثاني فتناولنا فيه: موقف قوانين الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين بسبب العقم، وعرضنا فيه موقف المشرع الجزائري

والمشروع المصري، والمشروع السوري، والمشروع الإماراتي من التفريق بين الزوجين بسبب العقم.

الفصل الأول: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية من التفريق بالعيوب.

مبحث تمهيدي: في تعريف العيب.

لغة: العيب، الوصمة، والنقيصة، وما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، والجمع عيوب¹، ولفظ العيب عموماً يدور حول معنى النقص الذي يعتري الإنسان أو الشيء المتعاقد عليه.²

اصطلاحاً: عرف الشيخ علي حسب الله العيب في الزواج بأنه: نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية. وعرفه بعضهم بأنه نقصان بدني أو عقلي في أحد الزوجين، يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها.

ومنهم من عرفه بأنه: نقصان بدني أو عقلي في الزوج يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية.³

و واضح تأثر التعريفين الأخيرين بالتعريف الأول، غير أن التعريف الأخير حصر النقصان البدني أو العقلي في الزوج فقط، وهذا يعني أن حق طلب التفريق للعيب عنده للزوجة فقط؛ وهو موافق لمذهب الحنفية عموماً، ومذهب محمد بن الحسن الشيباني(ت سنة 189هـ) خصوصاً.

ويؤخذ على هذه التعريفات الثلاثة أن عبارة «النقص البدني» غير مانعة على رأي الجمهور الذي حصر العيوب في عدد معين ، وتصح على رأي القائلين بالرد بالعيب مطلقاً، فالعمى، والعور، و العرج، والصمم، و البكم، وقطع اليدين

أو الرجلين أو أحدهما، وقطع الأنف، أو الأذنين، والشلل، والحرق، والجَرَب...، كلها نقص في البدن، ولا تعد عيوباً توجب الفسخ عند الجمهور.

كما أن عبارة «نقص في العقل» غير مانعة أيضاً على رأي الجمهور، فالعَنْهُ، والبَلَهُ، والسَّفَهُ، والْحُمْقُ، نقص في العقل و لا توجب الخيار للزوج السليم عند الجمهور. كما يؤخذ عليها أن العيب قد يكون في كلا الزوجين؛ بحيث يكون فيهما نفس العيب؛ كالجذام، والبرص مثلاً، أو يكون فيهما عياباً مختلفين، وكلاهما يطالب بحق التفريق. وعرفه آخرون بأنه: نقص في بدن أو عقل أحد الزوجين يمنع من الوطء أو كمال اللذة.⁴ ويؤخذ على هذا التعريف أن العيب، كما سبق، قد يكون في كلا الزوجين. وعرفه الزركشي (ت سنة 794 هـ) بقوله: ما يُنَفِّرُ عن الوطء، ويكسر شهوة التَّوَاق.⁵ ويمكن تعريف العيب في الزواج بأنه: كل ما يمنع الجماع، أو يمنع لذته، أو ينقصها.

وإنما ذكرنا نقصان اللذة في التعريف؛ لأن سبب اختلاف الفقهاء في بعض العيوب مرده إلى أن هل المراعى في العيوب ما يمنع اللذة كلها،

أو ما يمنع من كمالها؟⁶ ، كما عللوا أيضاً حق الزوجة في طلب التفريق من زوجها الخسي الذي لا ينزل بعدم اكتمال لذتها.⁷

وربما يقال: إن هذا التعريف إنما يصح في العيوب التناسلية، دون العيوب المنفرة؛ كالجنون، والجذام، والبرص؛ لأنها هي التي تمنع من الجماع أو تمنع من كمال اللذة، قال ابن الحاجب (ت سنة 646 هـ) في «مختصره»: «والعيب: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج...»،⁸ ثم قال: «وداء الفرج في الرجل: ما يمنع الوطء أو لذته؛ كالجُبُّ، والخصاء، والعنة، والاعتراض... وداء الفرج في المرأة: ما يمنع الوطء أو لذتها؛ كالرُّتق، والقرن، والعلف، وزيد البحر، والإففاء».⁹ قلنا: إن المانع من الجماع نوعان: حسي، وطبعي، فالمانع الحسي هو العيوب التناسلية التي تمنع الجماع حسياً، أي حقيقة؛ كالرُّتق،

والقرن، والجبن، والعنة، والمانع الطبيعي: هو العيوب المنفرة أو الضارة التي لا تمنع الجماع حسناً بل طبعاً؛ كالجنون، والجذام، والبرص؛ لأن الطياع السليمة تنفر من جماع من به مثل هذه العلل،¹⁰ فالجنون علة لا يطيب للزوج السليم عيش معها، ولا يستلزم معها بالجماع، وكذلك الجذام والبرص، فإنهما علتان تنفر النفس منها، ويفصل بينهما أحد هما من الإلمام بالجماع، ولا سيما مما يخاف من عاقبة أمرهما من أن يتعدى ذلك إلى الأولاد والأحفاد.¹¹

المبحث الأول: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التفريق بالعيوب.

إن وجود عيب بأحد الزوجين يضعف الحياة الزوجية ويقضي على المودة والألفة بينهما، وإلزام الزوج والزوجة بإبقاء الزواج يكون فيه إرهاق لهما، وقد تستحيل الحياة الزوجية بينهما بسبب هذا العيب، وقد اختلفت آراء الفقهاء في التفريق بين الزوجين بسبب العيوب إلى مذهبين إجمالاً، وإلى ثلاثة على التفصيل، وفيما يلي بيان هذه المذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب أهل الظاهر،¹² والشوكاني (ت سنة 1250هـ)،¹³ ويرى أصحابه أنه لا يجوز التفريق بين الزوجين بأي عيب كان، سواء أكان العيب بالزوج أم بالزوجة، لأنه لم يصح في نظرهم ما يصلح للاستدلال به على جواز التفريق بين الزوجين إذا وجد أحدهما بصاحبته عيباً، ولكن يرى ابن حزم إذا اشترط الزوج سلامتها من العيوب ثم وجد بها عيباً، يكون العقد مفسوخاً لا خيار له في إجازته، ولا صداق فيه ولا ميراث، ولا نفقة، دخل بها أو لم يدخل.

المذهب الثاني: وهو مذهب بعض فقهاء التابعين؛ كالقاضي شريح (ت سنة 240هـ)، وابن شهاب الزهربي (ت سنة 124هـ)، وأبي ثور (ت سنة 1462هـ)، والقاضي حسين (ت سنة 1462هـ) من الشافعية، ويرى هؤلاء أن العيب الذي يجيز التفريق بين الزوجين هو: كل عيب ينفر منه أحد الزوجين، ولا يحصل به

مقصود الزواج من المودة والرحمة؛ ومن هذه العيوب: العقم، والعاهات البدنية؛ كالخرس، والعرج، والطرش، والعمى، والعور، وقطع اليدين أو الرجلين، أو إدحاماً، أو قطع الأنف، أو الأذن.. ، وهو اختيار ابن القيم (ت سنة 751هـ). ومذهب محمد بن الحسن الشيباني (ت سنة 189هـ) من الحنفية، لكنه يوافق الأحناف في أن الحق في طلب التفريق خاص بالزوجة؛ لأنها لا تملك الطلاق، بخلاف الزوج، كما سيأتي بيانه. ويلاحظ على هذا المذهب أنه لم يحصر العيوب في نوع معين ولا في عدد معين، بل أعطى للسليم من الزوجين حق طلب الفرقة بسبب أي عيب ينفر منه ولا تتحقق به مقاصد الزواج من الألفة والمودة والرحمة. المذهب الثالث: وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو وسط بين المذهبين السابقين، فلم يمنعوا الرد بالعيوب مطلقاً ك أصحاب المذهب الأول، ولم يحيروا الرد بأي عيب قد تغير منه النفس ك أصحاب المذهب الثاني، بل حصرموا الرد في عيوب معينة، ومع اتفاقهم على جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب، إلا أنهم اختلفوا في الحق في طلب التفريق هل يثبت لكل من الزوجين أو يثبت للزوجة فقط؟ كما اختلفوا في العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق؛ هل هي العيوب التناسلية فقط أو العيوب التناسلية والعيوب المنفرة؟ مع اختلافهم فيما يعد منها عيباً وما لا يعد، على عدة آراء:

أولاً- من يثبت له حق التفريق للعيوب: ذهب الحنفية إلى أن حق التفريق خاص بالمرأة؛ لأن الزوج يمكنه أن يدفع الضرر عن نفسه بما جعله الله في يده من الطلاق، وأما الزوجة فلا يمكنها أن تدفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها الحق في طلب التفريق؛ لأنها لا تملك الطلاق، وذهب الإمام مالك (ت سنة 93هـ) والشافعي (ت سنة 204هـ) وأحمد (ت سنة 241هـ) إلى أن حق التفريق للعيوب يثبت للزوج والزوجة على السواء.

ثانياً- العيوب التي تجيز التفريق عند الجمهور: قسم جمهور الفقهاء العيوب التي تجيز لأحد الزوجين طلب التفريق إلى نوعين:

- الأول: العيوب التناسلية التي تمنع الجماع أصلاً، أو تمنع لذته أو تنقصها.

- والثاني: العيوب التي توجب نفوراً في النفس يمنع من الاقتراب من صاحب العيوب بالكلية و مسنه. وسبب اعتبار الفقهاء لهذين النوعين من العيوب دون غيرهما، هو أنهما يمنعان تحقيق المقصود الأصلي من الزواج، وهو الاستمتاع.²⁰

النوع الأول: العيوب التناسلية: وهي العلل المتعلقة بالأعضاء التناسلية للرجل والمرأة، وبسميتها الفقهاء بداء الفرج، وتنقسم إلى عيوب خاصة بالرجال، وعيوب خاصة النساء، وقد اختلف الفقهاء بين موسع ومضيق فيما يعد عيباً تناسلياً وما لا يعد كذلك، وفيما يلي بيان هذين النوعين:

أولاً- العيوب التناسلية الخاصة بالرجال: ذهب أبو حنيفة(ت سنة 150 هـ) وأبو يوسف (ت سنة 182 هـ) إلى أن العيوب التي تجيز للزوجة طلب التفريق ثلاثة: **الجب**، **والعنّة**، **والخصاء**، وزاد محمد بن الحسن الشيباني (ت سنة 189هـ)²¹ صاحب أبي حنيفة على العيوب التناسلية السابقة: كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر؛ كالجنون، و الجذام، والبرص. وذهب المالكية إلى أن العيوب التناسلية في الرجال أربعة؛ وهي: **الجب**، **والعنّة**، **والخصاء**، **والاعتراض**، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهااثنان فقط: **الجب**، **والعنّة**، وفيما يلي بيان هذه العيوب، ورأي كل مذهب فيها²²:

1- **الجب**: ومعنىه عند الحنفية والمالكية²³ قطع عضو التناسل و الخصيتيين معاً، سواء كان ذلك لعارض حدث له، أو من أصل الخلقة، وعند الشافعية والحنابلة²⁴: أن يكون جميع الذكر مقطوعاً.

2- **الخصاء**: وهو قطع الخصيتيين مع بقاء عضو التناسل²⁵، وعند المالكية **الخصاء** قطع عضو التناسل أو الخصيتيين²⁶، وقال بعضهم: قطع عضو التناسل دون الخصيتيين.²⁷

3- **العنّة**: وهي العجز عن الاتصال الجنسي، إما لمرض، أو ضعف في الخلقة، أو **كبير سنّ**، أو سحر²⁸، ويطلق المالكية العنّة على صغر الذكر بحيث

يكون كالرَّزْ، لا يتأتى به الجماع، وأما العنة بالمعنى السابق فيسمىها المالكية الاعتراض، وقد يسمون الاعتراض عنَّة كما هو اصطلاح الجمهور²⁹، ويفهم من كلام الخرشي أن العنة تشمل الصورتين، لكن إذا ذكر الاعتراض مع العنة دل على أن المراد بالعنَّة صغر الذكر، حيث قال: "والعنين يطلق على من ذكره كالرَّزْ وعلى المعترض، لكن ذكره للمعترض دليل على إرادة الأول، فهو من عطف المغایرة".³⁰

4- الاعتراض؛ وهو مصطلح خاص بالمالكية، وهو بمعنى العنة عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة كما سبق.

ثانياً:- العيوب التنااسلية الخاصة بالنساء³¹: وهي عند المالكية خمسة: الرَّقق، والقرَن، والإففاء ، والعفل، والبَخْر، وعند الشافعية اثنان فقط: الرَّقق، والقرَن، وعند الحنابلة ثلاثة: القرَن، والعَقْل، والفُتق؛ وهو اختلاط مجرى البول والمني، وفيما يلي بيان كل عيب من هذه العيوب:

1- الرَّقق؛ وهو كون الفرج مسدوداً من أصل الحلقة، إلا أنه إذا انسد بلحام أمكن علاجه، وإن انسد بعظم لم يمكن علاجه عادة، وهو عيب عند المالكية و الشافعية.

2- القرَن: بفتح الراء وسكونها، وهو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة، غالباً ما يكون من لحم وأحياناً يكون من عظم، فإن كان من لحم أمكن علاجه، وإن كان من عظم لم يمكن علاجه عادة، وهو عيب عند المالكية والشافعية و الحنابلة.

3- العَقْل؛ وهو لحم يبرز في قُبُل المرأة و لا يسلم غالباً من رشح، يشبه نفخ الخصية، وقيل العَقْل: رغوة في الفرج تحدث عند المعاشرة تمنع للذة الوطء، وهو عيب عند المالكية و الحنابلة. وجعل بعض الحنابلة و الشافعية

القرن والعلف والررق شيئاً واحداً؛ وهو لحم ينبت في فرج المرأة يمنع من الوطء³²، وقال أبو الخطاب (ت سنة 510 هـ) من الحنابلة: «الررق أن يكون الفرج مسدوداً؛ يعني أن يكون ملتصقاً لا يدخل الذكر فيه، والقرن والعلف لحم ينبت في الفرج فيسده، فهما في معنى الررق إلا أنهما نوع آخر». ³³

4- الإففاء؛ وهو اختلاط القبل بمجرى البول أو الغائط، ويعبر عنه الحنابلة بالفتق، وهو عيب عند المالكية و الحنابلة.

النوع الثاني: العيوب المنفرة؛ وهي العيوب التي توجب نفوراً في النفس يمنع الاقرابة من صاحب العيب بالكلية و مسنه؛ إما بسبب الخوف من انتقال العدوى إليه وإلى نسله؛ كالجدام و البرص، وإما بسبب الخوف من الجنائية والضرر؛ كالجنون، وإنما بسبب علة مستحكمة تعافها النفس؛ كاستطلاق البول أو الغائط عند الجماع (العذيبة)؛ لأن الطياع السليمة تنفر من جماع من به علة من هذه العلل، فهذه العيوب لا تمنع الجماع حساً بل طبعاً، واتفق المالكية والشافعية والحنابلة على ثلاثة عيوب؛ وهي: الجنون، و الجدام، و البرص، و اختلفوا فيما سوى ذلك، وفيما يلي بيان هذه العيوب وموقف كل مذهب منها:

أولاً- العيوب المنفرة المتفق عليها³³: وهذه العيوب يشتراك فيها الرجال والنساء، فهي لا تختص بجنس بعينه كما في العيوب التناسلية، فقد تصيب الرجال، وقد تصيب النساء، وتتمثل في الجنون، والجدام، والبرص، والأمراض الجنسية، وفيما يلي بيان كل عيب من هذه العيوب:

1- الجنون: هو اختلال يصيب عقل الإنسان، فيفقد الإدراك والتمييز بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة، وتجري تصرفاته الفعلية والقولية على غير نهج العقلاة. ويثبت حق طلب التفريق للزوج السليم بسبب جنون الزوج الآخر مطلقاً سواء كان الجنون مطبقاً أو متقطعاً³⁴، ولا يشترط فيه أن يستغرق كل الأوقات،

بل يكفي في ذلك، ولو حصل مرة واحدة في كل شهر ويفيق فيما سواه؛ لأن المجنون تخافه النفوس وتنفر منه³⁵. وخيال الفسخ في الجنون المتقطع إنما يثبت إذا كان المريض يلحق الأذى بغيره أو يتلف الأشياء، وأما إذا كان يصرع ثم يفيق من غير إضرار، فلا رد في ذلك.³⁶

2- الجذام: مرض جلدي، سارٍ مُرْمن، تسببه جرثومة عَصَوية الشكل تسمى **المتفطرة الجذامية** ، يُحدث آفات جلدية عميقـة، منها: الارتشاحات، والبقع، و البثرات، و العقد، و قد يمتد إلى الأعصاب فيسبب الشعور بالحدـر وضعـف العضـلات، و الخـزل، وربـما انتـهي إلى الشـلل، وخطـورة هـذا المـرض تـكـمن في إـتـلاـفـ الأـعـصـابـ الطـرـفـيـةـ، وـيـعـدـ الجـذـامـ بـصـفـةـ أـسـاسـيـةـ منـ أـمـراضـ الـمـنـاطـقـ الـحـارـةـ، غـيرـ أـنـ إـصـابـتـهـ تـحـدـثـ فـيـ جـمـيعـ الـبـلـدـاـنـ، وـتـقـدـرـ إـصـابـتـهـ بـحوـالـيـ 11ـ مـلـيـونـ إـصـابـةـ فـيـ الـعـالـمـ حـالـياـ.³⁷

3- البرص: مرض جلدي، يسبب بياضاً في الجسم، ولا يلحق به البهـاق الذي هو أيضاً داء يذهب بلون الجلد، فتـظـهـرـ فـيـ بـقـعـ بـيـضـاءـ، وـالـفـرقـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ ذـكـرـواـ أـنـ الشـعـرـ النـابـتـ عـلـىـ الـبـرـصـ شـعـرـ أـبـيـضـ، بـيـنـمـاـ النـابـتـ عـلـىـ الـبـهـاقـ شـعـرـ أـسـوـدـ، وـأـنـ الـبـرـصـ إـذـاـ نـخـسـ بـإـبـرـةـ خـرـجـ مـنـهـ مـاءـ، وـالـبـهـاقـ إـذـاـ نـخـسـ خـرـجـ مـنـهـ دـمـ. وهذه العيوب الثلاثة(أي الجنون، والجذام، والبرص) متفق عليها بين المذاهب الأربعـةـ.

4- الأمراض الجنسية: وهي مجموعة واسعة من الأمراض تنتقل بممارسة الجنس إذا كان أحد الطرفين مصاباً بها، وأحياناً تنتقل بطرق أخرى، وتصيب بنوع خاص للأعضاء التناسلية ثم أعضاء أخرى؛ ومن أخطر هذه الأمراض: مرض نقص المناعة المكتسب أو الإيدز، ومرض الزهري أو السقليـسـ، والسيـلانـ، والهـرـيسـ. وقد ناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بأبو ظـبيـ بـدـولـةـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ دـورـتـهـ التـاسـعـةـ سـنـةـ 1415ـهـ - 1995ـمـ

موضوع: «مرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز"، والأحكام المتعلقة به»، ومن جملة القضايا الفقهية التي أثيرت في هذه الدورة مسألة حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعده مرض نقص المناعة المكتسب «الإيدز»، وقرر المجلس بخصوص هذه المسألة أنه: «للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب؛ باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز" مرض مُعدٍ، تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي». 38. ويستفاد من هذا القرار عن طريق مفهوم المخالفة أن الزوج ليس له الحق في طلب التفريق بينه وبين زوجته المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب، ولعل المجلس يرى أن الرجل يملك إيقاع الطلاق بنفسه دون حاجة إلى اللجوء للقضاء. وأما المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فقد قرر المشاركون في ندوتها السادسة التي عقدها سنة 1996م بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية، ووزارة الصحة الكويتية تحت عنوان «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز» أنه: «يجوز لكل واحد من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعده الإيدز؛ باعتبار أن الإيدز مرض مُعدٍ، تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي». 39. ونص معاصره الإباضية على عَدَ الزهرى من العيوب الموجبة للتفرق؛ منهم مفتى سلطنة عُمان: الشیخ السالمی، والشیخ عبد الرحمن باکلی. 40 . وقد نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي صراحة على عَدَ الإيدز وما في حكمه من الأمراض المعدية التي يُخشى منها ال�لاك، من العيوب التي تجيز لكل من الزوجين حق طلب التفارق، جاء في المادة 114، الفقرة الرابعة: «لكل من الزوجين حق طلب التفارق في الحالات الآتية:... 4 - إذا ثبت إصابة الآخر بمرض مُعدٍ يُخشى منه ال�لاك؛ كالإيدز وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر أو نسلهما، وجب على القاضي التفارق بينهما»، وجاء في شرح هذه الفقرة في المذكرة الإيضاحية: «أما الفقرة الرابعة من المادة 114 من القانون، فإنها نصت على إعطاء الزوجين حق طلب التفارق لإصابة الآخر بمرض معد؛ كالإيدز والهربس وما في حكمهما، وإذا كان المرض يُخشى انتقاله إلى الزوج الآخر أو نسلهما، كان التفارق وجوباً،

ويتعين على القاضي الحكم به». 41. ومن القوانين العربية التي نصت صراحة على اعتبار الأمراض الزهرية من العيوب التي يفسخ بها الزواج قانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون العائلة اللبناني، فقد جاء في المادة 116 من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يلي: «إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن المقام معه بلا ضرر؛ كالجدام، أو البرص، أو السل، أو الزهي، أو طرأت مثل هذه العلة والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق. والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر: فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً، أما وجود عيب؛ كالعمى، والعرج، في الزوج فلا يجب الطلاق». ونص في المادة 117 على أن: «للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها؛ كالرثق، والقرن، أو مرضًا منفرًا بحيث لا يمكن المقام معها عليه إلا بضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً». ومن الملاحظ أن القانون الأردني لم يقتصر في جواز التفريق بالعيوب على الجدام، والبرص، والسل، والزهي، بل جعل ضابط العيب الذي يحجز التفريق هو كل علة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر، وعليه يبقى الأمر فيه متسع للاجتهداد القضائي المستند على رأي أهل الخبرة فيما يظهر من أمراض. 42. وأما قانون العائلة اللبناني فقد نص في المادة 122 منه على أنه: «إذا اطاعت الزوجة بعد النكاح أن الزوج مبتلى بعلة لا يمكن الإقامة بها معه سوية بلا ضرر؛ كالجدام، والبرص، وعلة الزهي، أو حدثت به أخيراً هكذا علة، فلها أن تراجع المحامي وتطلب التفريق، و المحامي يرى إن كان يوجد أمل بزوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، وإذا لم تزل بظرف هذه المدة، ولم يرض الزوج الطلاق، وأصرت الزوجة أيضاً على طلبها، يحكم المحامي بالتفريق، وجود أحد العيوب في الزوج؛ كالعمى، والعرج لا يجب التفريق». 43.

ويلاحظ على هذه المادة أنها أخذت بمذهب محمد بن الحسن الشيباني من

الحنفية؛ حيث أعطت حق طلب التفريق للمرأة وحدها دون الرجل في كل عيب أو علة لا يمكنها الإقامة معه إلا بضرر؛ كالجذام، والبرص، والزهري.

ثانياً- العيوب المنفرة المختلف فيها

1- العَدِيَّة؛ وهي خروج الغائط عند الجماع، ويقال للرجل عذيوط، وللمرأة عذيوطة، ومثل الغائط عند الجماع البول عنده. وبعضهم جعل العديطة شاملة لخروج الغائط أو البول عند الجماع، وهي عيب عند المالكية والحنابلة، فإن أدعى كل من الزوجين العديطة على صاحبه، فقال أحمد بن نصر(ت سنة 319 هـ)؛ صاحب سحنون: «يطعم أحدهما تينا، والآخر فَقْوَسَا»⁴⁴، فيعلم من هو منهما»⁴⁵.

2- الاستحاضة: وهي الدم الخارج من قُبْلِ المرأة في غير أوقاته المعتادة، فهو غير دم الحيض الذي يعاود المرأة مرة واحدة في كل شهر، وهو غير دم النفاس الذي تراه المرأة بعد الولادة، وقد يتصل دم الاستحاضة بالحيض أو بالنفاس، وقد لا يتصل بهما، ودم الاستحاضة غالباً ما ينتج عن علة مرضية؛ كالالتهاب، أو اضطراب الهرمونات، أو الأورام أو غيرها.⁴⁶ والاستحاضة فيها خلاف عند المالكية⁴⁷ والشافعية⁴⁸ والحنابلة، لكن المشهور عند المالكية والشافعية أنه لا ترد المرأة بها، واستظهر تقي الدين ابن تيمية(ت سنة 728 هـ) من الحنابلة الفسخ، وصوبيه ابن مفلح والمداوي⁴⁹ (ت سنة 885 هـ).

وعمل هؤلاء قولهم: بأنه إن قيل: إنه لا يجوز وطء المستحاضة، إلا عند خوف المشقة والعنق، فهذا عيب؛ لأنه سيقى ممتنعاً عن زوجته، إلا إذا حصلت له مشقة وعنق. وإن قيل: بجواز وطء المستحاضة كما هو الصحيح، فإن نفسه تنفر منها، ولا شك أن الاستحاضة تمنع من كمال الاستمتاع.⁵⁰

3- البَخْر: وهو نتن الفرج، أو رائحة منتنة تشور عند الجماع، وهو عيب عند المالكية، وألحق اللخمي(ت سنة 478 هـ) ببخار الفرج بخر الفم

والأنف⁵¹; لأن نتن الأعلى أولى لقرب مصرته⁵²، وللحنابلة وجهان في بحر الفرج والقم⁵³.

4- الباسور والناسور⁵⁴: الباسور مرض يحدث فيه تمدد وريدي دوالي في الشرج على الأشهر تحت الغشاء المخاطي، أو هو حملات نازفة في الغالب تتشكل في الدُّبُر نتيجة توسيع بعض الأوردة، وقد تحتاج للاستئصال بالجراحة⁵⁵. والناسور: قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتاحة، وكثيراً ما تكون حول المقعدة، وهو قرحة لا تزال تنتقض، وقد يستعصي شفاوها، فكلما برئ جزء منها عاوده الفساد⁵⁶.

5- القروح السائلة في الفرج، و هو رأي أبي الخطاب(ت سنة 510 هـ) ، وصححه الحنابلة، قال أبو الخطاب - تعليقاً على قول أبي بكر و أبي حفص: «يثبت الخيار فيما إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا نجوه- يخرج على ذلك من به باسور وناسور وقروح سائلة في الفرج»⁵⁷.

قال ابن مفلح(ت سنة 763 هـ): وصَحَّ في المذهب ثبوت الخيار في البَخْر، واستطلاق البول والنجو(أي الغائط)، والباسور والناسور، والقروح السائلة في الفرج⁵⁸. وقال القاضي حسين من الشافعية بثبوت الخيار بالقروح السائلة، وما في معناها، ويقال: إن الشيخ أبي عاصم حكاه قوله عن الشافعي⁵⁹.

6- البول في الفراش: والمقصود به التبول اللاإرادي أثناء النوم، ولا خيار بالبول في الفراش على الأرجح، ولا بكثرة القيام للبول من باب أولى، إلا لشرط سابق.⁶⁰

7- القرع في المرأة؛ وهو قول ابن حبيب من المالكية؛ لأن رأس المرأة مما يغطي عادة، فلا يظهر القرع، فهو من العيوب التي تحفى على الرجال، وهذا القول خلاف المشهور في المذهب⁶¹، واختلف الحنابلة في الرد بالقرع في الرأس إذا كانت له رائحة منكرة.⁶²

8- رواح الإبط الكريهة التي تثور عند الجماع: نص عليها ابن رجب الحنبلي(ت سنة 795 هـ) وألحقها بالقرع في الرأس إذا كان له ريح منكرا.63

9- الحرق بالنار في فرج المرأة: نص عليه ابن أبي زيد القيرواني(ت سنة 386هـ)، و اللخمي 64 (ت سنة 478 هـ).

10- الشيخوخة: ويفهم من كلام أبي البقاء العكيري(ت سنة 538 هـ) من الحنابلة الميل إلى عد الشيخوخة في أحد الزوجين عبيا، ولم ينسب هذا الرأي لنفسه ولا لغيره، بل قال: «ولو ذهب ذاهب إلى أن الشيخوخة في أحدهما يفسخ بها، لم يبعد»65. فإذا كان فارق السن بين الزوجين كبيرا، وكان أحدهما مسنًا؛ أي في مرحلة الشيخوخة، كان للأصغر منها حق طلب التفريق؛ لفوات المقصود من الزواج؛ وهو الاستمتاع، فإذا عقد الرجل على امرأة معتقدا أنها شابة، ثم تبين له بعد العقد أنها عجوز، وقد دُلّسَ عليه، أو وجدت المرأة الرجل شيئاً، جاز لها طلب فسخ الزواج. وقال ابن الموز من المالكية: «ولا ترد إذا وجدتها عجوزا»66، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واعتبار الشيخوخة عبيا من العيوب المجيبة للتفريق يتماشى مع قول القائلين بخيار الرد بكل عيب ينفر منه أحد الزوجين، ولا يحصل به مقصود الزواج من المودة و الرحمة؛ وهو مذهب ابن القيم وغيره، كما سيأتي، واختار محمد بن صالح العثيمين اعتبار الشيخوخة عبيا؛ ترجحاً لمذهب ابن القيم.67

11- العرج في المرأة: وهو قول ابن حبيب من المالكية.68
المبحث الثاني: موقف قوانين الأحوال الشخصية من التفريق بالعيوب.

أولاً- موقف قانون الأسرة الجزائري من التفريق بالعيوب.

أعطى المشرع الجزائري في قانون الأسرة الزوجة الحق في طلب التطبيق بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، حيث نص في المادة 53 على ما يلي: «يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب التالية: ...

2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج... 10- وكل ضرر معتبر شرعاً». ويلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب الحنفية في اعتبار حق طلب التفريق بسبب العيوب للزوجة فقط؛ لأن الزوج في نظرهم يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق الذي يملكه، وأخذ بمذهب القاضي شريح وابن شهاب الزهري، وأبي ثور، و محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وابن القييم من الحنابلة في تحديد ماهية العيوب وهو كل عيب يكون سبباً في النفور، ولا يحصل به مقصود الزواج من المودة و الرحمة؛ ولذلك قضت المحكمة العليا باعتبار عقم الزوج عيباً يجيز للزوجة طلب التطبيق إذا كان بين الدخول وطلب التطبيق مدة طويلة لم ينجو خلالها الزوج، كما سيأتي.

ثانياً: موقف قانون الأحوال الشخصية المصري من التفريق بالعيوب.

نص المشرع المصري في المواد 9، 10، 11، من القانون رقم 25 لسنة 1920م على أحكام التفريق للعيوب، وأبقى عليها في القانون رقم 1 لسنة 2000م المعدل للقانون السابق، فنص في المادة 9 على أنه: «للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحکماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها البقاء معه إلا بضرر؛ كالجنون، أو الجذام، أو البرص، سواء كان هذا العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أو وحدت بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيوب، أو حدث العيب بعد العقد ورضي به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق»؛ ونص في المادة 10 من ذات القانون على أن: «الفرقة طلاق بائن»، و نصت المادة 11 على أنه: «يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها»؛ ونصت المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000م أنه: «يجب على القاضي في التطبيق بالعيوب الأخذ بأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة»، ويلاحظ على هذه النصوص القانونية أن المشرع لم يضع العيوب تحت الحصر، ولكنه أورد لها أمثلة ، وأوجب على القاضي الأخذ بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي في التطبيق بالعيوب، و اشترط عدة شروط لكي يحكم القاضي بالفسخ للعيوب.

ولم يتعرض القانون المصري لحالة ما إذا وجد الزوج عيماً بالزوجة، ومن ثم يُرجع بشأنها إلى أرجح الأقوال في المذهب الحنفي عملاً بالمادة الثالثة، والمذهب الحنفي ينص في هذه الحالة على أنه لا يجوز للرجل طلب التفريق لأجل العيب؛ لأنَّه يملك إيقاعه بنفسه دون حاجة إلى اللجوء للقضاء؛ حتى لا يتم التشهير بالمرأة في ساحات المحاكم دون مقتضى من الضرورة.

ثالثاً: موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من التفريق بالعيوب

أجاز قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لكل واحد من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر علة منفرة أو مرضية؛ كالجنون، والجذام، والبرص، أو علة تمنع المتعة الجنسية؛ كالعنة، في الرجال، والقرن في النساء، سواء كانت تلك العلة موجودة قبل العقد أو حدثت بعده، شريطة أن تكون العلة مستحبة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 112 من القانون المذكور على ما يلي: «إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحبة من العلل المنفرة أو المرضية؛ كالجنون، والبرص، والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية؛ كالعنة، والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج، سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده». ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: «يسقط حقه في الفسخ إذا علم بالعلة قبل العقد أو رضي بها بعده صراحة أو دلالة». واستثنى الفقرة الثالثة من سقوط حق الفسخ المنصوص عليه في الفقرة الثانية: حق الزوجة في طلب الفسخ للعلة المانعة من المتعة الجنسية حيث نصت على أنه لا يسقط بحال؛ بمعنى أن لها حق الفسخ مطلقاً، ولو كانت عالمة راضية، أو كانت علة الزوج الجنسية طارئة بعد الدخول؛ صيانة لها، وهو مذهب أبي ثور. ونظر المحكمة في دعوى فسخ الزواج للعلل الجنسية في جلسة سرية، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة. كما نصت المادة 113 على أن العلل المذكورة في المادة 112 إذا كانت غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال دون إمهال. وقد أخذت المادة 112 بالمذهب المالكي والشافعي والحنفي في أن لكل واحد من الزوجين حق فسخ الزواج إذا

وَجَدَ بِصَاحِبِهِ عَيْنًا، وَأَخْذَتْ بِرَأْيِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي أَنَّ الْعِيُوبَ غَيْرَ مَحْصُورَةٌ؛ إِذَا ذَهَبَتْ إِلَى أَنْ
مَعيَارُ الْعُلُلِ الْمُقْسُودَةِ هُنَا هُوَ: كُلُّ عِيْبٍ يَنْفَرُ أَوْ يَتَضَرُّرُ مِنْهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ يَمْنَعُ مِنْ
حَصْولِ الْمُتَعَةِ الْجَنْسِيَّةِ، وَقَدْ رَأَى الْمُشَرِّعُ الْإِمَارَاتِيُّ أَنَّ الْعَدْلَ أَنْ يَكُونَ التَّفْرِيقَ لِلْعَلَةِ
فَسِخَا مَحْضًا لَا طَلاقًا؛ طَبَقَا لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فَلَا يَنْقُصُ بِهِ عَدْدُ الْطَّلَقَاتِ، وَلَا
يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مِنَ الْآثَارِ الْمَالِيَّةِ، إِلَّا مَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسْخَةِ 69.

الفصل الثاني: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية من التفريق بالعقم.

مبحث تمهيدی: فی تعريف العقمة

لغة: العقم حالة تحول دون التاسل في الذكر والأنثى، أو هو عدم القدرة على الإنجاب، يقال: عَقِمَتْ المرأة: عُعْماً وعَقْمَا، فهي عقيمة، والجمع عَقَائِمٌ، وعَقْمٌ، وعَقْمٌ الرجل، فهو عقيمه، والجمع عُقَمَاءُ وعَقَمٌ وعَقْمٌ، ويقال أيضاً رِيحْ عقيمه؛ أي لم تأت ببمطر، ويوم عقيم: لا هواء فيه، شديد الحر، وعَقْلٌ عقيمه؛ أي لا خير فيه ولا وعْقُسْرَة منه: لا خير فيهم تأت ببمطر، ويوم عقيم: لا هواء فيه، شديد لحر عقّام،
703
703
703
703
قال تعالى: ﴿الله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهem ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً﴾ [سورة الشوّى: 49-50].

طبياً: يعرف العقم بأنه العجز عن الحمل أو الإخصاب خلال فترة الفاعلية الجنسية السليمة. ولا يعتبر عادة الزواج عقيماً ما لم تمر سنة على عملية الجماع دون استعمال وسائل منع الحمل. 71

وعرفه بعضهم بأنه عدم القدرة على الحمل بعد عام أو أكثر من ممارسة الجنس
بانتظام أثناء فترة التبويض.⁷²

المبحث الأول: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التفريق بين الزوجين بسبب العقم

قد يكون الزوج عقيماً لا يولد له، و لا أمل في شفائه، و قد تكون الزوجة عاقراً لا تلد، و لا يرجى شفاؤها، و يرغب الطرف الآخر في الإنجاب و يتمنى به، ويطلب بالتفريق بسبب العقم، فهل يجوز له ذلك، وهل يعد العقم عيباً؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يعد العقم عيباً من العيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين؛ و بناءً على ذلك للمتضرر من الزوجين خيار فسخ النكاح، وهو قول عمر بن الخطاب (ت سنة 23هـ)، و الحسن البصري (ت سنة 110هـ)، و ابن القيم من الحنابلة.⁷³ وهذا المذهب هو أيضاً مذهب القاضي شريح، و ابن شهاب الزهري، وأبي ثور من القائلين بالتفريق بين الزوجين بكل عيب ينفر منه أحد الزوجين، ولا تتحقق به مقاصد الزواج من المودة و الرحمة.⁷⁴، وقال الحسن البصري: «إذا وجد الآخر عقيماً يُحَبِّر». ⁷⁵

أدلة هذا المذهب: استدل ابن القيم⁷⁶ بما رواه ابن سيرين «أن عمر بن الخطاب رض بعث رجلاً على السعاية، فأتاه فقال: تزوجت امرأة، فقال له عمر: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا، قال: فأخْرِهَا و خَيْرُهَا».⁷⁷

الرأي الثاني: لا يعد العقم عيباً من عيوب الزواج، و بناءً على ذلك لا يثبت لأحد الزوجين حق طلب التفريق بسبب عقم الآخر، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية⁷⁸ والمالكية والشافعية والحنابلة؛ فالعقم عندهم لا يندرج ضمن العيوب التناسلية التي تبيح للمرأة طلب التطبيق، ذلك أنه لا يؤثر على معاشرة الرجل لزوجته جنسياً، كما أن عدم الإنجاب لا يحول دون وجود المودة

والسکينة بينهما، فیتحقق مقصود الزواج بدون الإنجاب، وإن كان يترتب على الإنجاب في الجملة حفظ النوع البشري وبقاوته ، إلا أنه هبة من الله تعالى ومظہر من مظاہر قدرته، قال تعالى: ﴿الله ملک السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً، إنه علیم قدیر﴾ [سورة الشوی: الآیة 49-50]. فالعيوب المعتبرة عند جمهور الفقهاء هي العيوب التنازلية التي تمنع الجماع؛ كالجَبْ في الرجال، والرَّتْق في النساء، أو تلك التي تمنع اللذة أو تقضيها؛ كالعَقْل، والبَخْر، والإفضاء أو الفتق، وكذلك العيوب التي توجب نفوراً في النفس يمنع قربان صاحب العيب بالكلية ومسه؛ كالجُذام، والبرص، والجنون. وهذا المذهب هو أيضاً مذهب الظاهرية ومن وافقهم من القائلين بعدم التفريق بين الزوجين بسبب العيوب مطلقاً.

واستحب الإمام أحمد أن يخبر الرجل العقيم المرأة التي يريد الزواج بها بعممه قبل النكاح، حتى تختار بين الإقدام عليه والإحجام، فقد تكون حريرة على الإنجاب.⁷⁹ وفيما يلي نورد بعض أقوال الفقهاء في عدم عدم العقم عيناً من العيوب التي تجيز الرد:

قال الشافعي: « ولو نكحها، وهو يقول: أنا عقيم، أو لا يقوله حتى ملك عقدتها، ثم أقرّ به، لم يكن لها خيار؛ وذلك أنه لا يعلم أنه عقيم أبداً حتى يموت، لأن ولد الرجل يبطئ شاباً ويولد له شيئاً، و ليس لها في الولد تخمير، إنما التخمير في فقد الجماع». ⁸⁰

وقال ابن قدامة (ت سنة 206هـ): «... و ما عدا هذه (العيوب) فلا يثبت الخيار، وجهاً واحداً... و لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، إلا أن الحسن قال: إذا وجد الآخر عقيماً يخير، و أحبّ أحمد تبيين أمره، و قال: عسى امرأته تريد الولد، و هذا في ابتداء النكاح، فأما الفسخ فلا يثبت به». ⁸¹ قال

البهوتي(ت سنة 1051هـ) من الحنابلة: «(ولو بان) أحدهما (عقيما) فلا خيار للآخر». 82.

وقال الحطاب(ت سنة 954هـ): «وأما العقم فالظاهر أنه لا يجب إخبارها به؛ لأنه ليس بعيوب الخيار، وأنه لا يقطع به». 83.

وقال العدوبي: «إذا كان مقطوع الأنثيين قائم الذكر، فيشترط أن يكون لا يُمنى، فإن أمني فلا رد، ولا تُرَد العقيم». 84

وقال الخريши(ت سنة 1111هـ) عند الكلام على عيوب النكاح المختصة بالرجال: «منها الخصي المقطوع الأنثيين و قيده في «الجواهر» بما إذا لم يُنزل؛ لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة، لا لعدم الوطء، ولذلك لا ترد العقيم». 85

ومعنى كلام ابن شاس(ت سنة 610هـ) في «الجواهر» أن للزوجة حق خيار الرد بعيوب إذا وجدت زوجها مقطوع الخصيتيين، إذا كان لا ينزل عند الجماع، وهذا لعدم اكمال لذتها؛ لأن كمال اللذة لا يحصل للمرأة إلا بالإإنزال، ولذلك لم يكن للزوج أن يعزل إلا بإذن زوجته، وأما إذا كان ينزل فليس لها الحق في الفسخ؛ لاكتمال لذتها بالجماع والإإنزال، ولهذا السبب لا ترد الزوجة العقيم.

وفي «البحر الزخار» 86 للزيدية: «و لا فسخ بكون أيهما عقيما».

و استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1- إن العيب الذي يجيز طلب التفريق بين الزوجين هو ما يمنع الوطء أو يمنع لذته، و العقم ليس كذلك. 87

- 2- لو ثبت طلب التفريق بالعقم، لثبت حق طلب التفريق لمن تزوج بآيسة، وهو لا يعلم، و لا أحد يقول بذلك. و بعبارة أخرى قياس المرأة العقيم على المرأة الآيسة، فكما لا يفسخ نكاح من تزوجت بعد سن اليأس لعدم الإنجاب، لا يفسخ زواج المرأة العقيم بسبب عقمها؛ لأن العلة واحدة فيهما، وهو عدم القدرة على الإنجاب. وإذا ثبت هذا في المرأة ثبت في الرجل.⁸⁸
- 3- العقم أمر غير مقطوع به، فقد لا ينجذب الإنسان في شبابه، ويجب في كبره. ⁸⁹

الرأي الثالث: ثبوت خيار فسخ النكاح بسبب العقم للزوجة دون الزوج، فإذا كان الزوج عقيما فللمرأة الخيار في طلب فسخ النكاح، وإن كانت الزوجة عقيما فليس للزوج خيار فسخ النكاح. وهو رأي الدكتور عبد الكريم زيدان⁹⁰ ، لكن قيده بجملة من القيود؛ وهي:

1- أن لا يكون لها ولد من غيره، أو منه قبل أن يصير عقيما؛ لأنه إذا كان لها ولد، فقد أصبحت أما، وبالتالي قد حفقت ما كانت تأمله؛ وهي أن تصير أما، فلا يكون عقمه مبررا للتفريق وفسخ النكاح؛ لعدم لحقوق ضرر بها بالقدر الذي يبرر التفريق.

2- أن يثبت بالفحص الطبي والتحاليل الطبية عقمه وعدم احتمال زوال هذا العقم أو يغلب على الظن ذلك؛ إذا لم يتيسر اليقين؛ لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين فيما لا سبيل للوقوف عليه إلا بذلك.

3- أن يمضي على الدخول ما لا يقل عن أربع سنوات؛ للتشتت من عقمه، ومن رغبة الزوجة في التفريق وإصرارها عليه.

واستدل الدكتور عبد الكريم زيدان على رأيه هذه: بأن الزوج إذا وجد زوجته عقيما، فإنه يمكنه الزواج بأخرى، وبالتالي تتحقق رغبته في الولد، فلا حاجة لإثبات خيار الفسخ له؛ لأن الفسخ استثناء، ولا يصار إلى الاستثناء إلا بمبرر مقبول، وعقم الزوجة ليس مبررا مقبولا؛ لأنه يمكنه الزواج بأخرى، وأما المرأة إذا وجدت زوجها عقيما، فإنه يفوتها المأمول في أن تكون أما بالبقاء في عصمتها، فيصيغها ضيقا وألم، ويلحقها ضرر

معنوي لا يقل عن الضرر المادي، و العيب الذي يسبب ضررا يعتبر مبررا للمضرور
طلب التفريق و فسخ النكاح. 91

المبحث الثاني: موقف قوانين الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين
بسبب العقم.

أ-موقف المشرع الجزائري من فسخ النكاح بالعقم.

سبق أن قانون الأسرة الجزائري أعطى في الفقرة الثانية من المادة 53 للزوجة دون الزوج الحق في طلب التطليق بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، وسبق أن قلنا بأن النص عام يمكن سحب حكمه على كل ما يعتبر عيباً إذا كان يؤثر على الحياة الزوجية ويحول دون استقرارها وتحقيق مقاصدتها، وهو مذهب بعض فقهاء التابعين؛ كالقاضي شريح، وابن شهاب الزهري، وبعض فقهاء المذاهب الفقهية؛ كمحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، والقاضي حسين من الشافعية، وابن القيم من الحنابلة.

وبناء على هذا التعميم الوارد في الفقرة الثانية، فإن عقم الزوج يعد عيباً يجوز للزوجة طلب التطليق، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 6/02/1999 في قضية (ض.ب) ضد (ر.ح)، ملف رقم 213571 ، حيث قضت باعتبار عقم الزوج عيباً يجوز للمرأة طلب التطليق إذا كان بين الدخول وطلب التطليق مدة طويلة لم ينجو خلالها الزوج، ونص القرار كما يلي: «من المقرر قانوناً أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعاً، ومتى تبين في قضية الحال أن المعاشرة الزوجية كانت طويلة بين الزوجين، وأن الطاعن لم ينجو أطفالاً طيلة هذه المدة الطويلة؛ مما أدى بالزوجة إلى أن تطلب التطليق؛ لتضررها لعدم الإنجاب، وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطبيق الزوجة بسبب العيب الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج، طبقوا القانون تطبيقاً سليماً، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن». 92.

بـ- موقف المشرع المصري من التفريق بين الزوجين بالعقم 93: قدمنا أن قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1920م نص في المادة 9 على أن للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل، و لا يمكنها البقاء معه إلا بضرر؛ كالجنون، أو الجنادم، أو البرص، و سبقت الملاحظة على هذا النص بأن المشرع لم يضع العيوب تحت الحصر، و لكنه أورد لها أمثلة، وأوجب على القاضي في المادة 3 من القانون رقم 1 لسنة 2000م الأخذ بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي في التطبيق بالعيوب؛ كما سبق أن المشرع المصري لا يجوز للرجل طلب التفريق إذا وجد عيباً بزوجته؛ لأنه يملك إيقاع الطلاق بنفسه دون حاجة إلى اللجوء للقضاء. وأما بالنسبة لطلب الزوجة التطبيق بسبب عقم الزوج أو بسبب عدم إنجابه، فلم ينص عليه المشرع المصري صراحةً كعيوب من العيوب التي يفسخ بها الزواج، و إذا ما رجعنا إلى المذهب الحنفي كما تنص عليه المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية المصري لسنة 2000م، فإننا نجد أن العقم لا يندرج ضمن العيوب التنازلية التي تبيح للمرأة طلب التطبيق؛ ذلك أنه لا يؤثر على قريان الرجل لزوجته وإيتانها شرعاً، كما أن عدم الإنجاب لا يمنع من توافر المودة و الرحمة بين الزوجين 94 وقد ورد في المذكرة الإيضاحية تعليقاً على نص المادتين 9، 11 من القانون رقم 25 لسنة 1920م أنه: «باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية الغراء يتبين أن المقصود من الزواج ليس هو مجرد التناسل، و إلا لما صح زواج الآيسة، و عدم وجود الذرية لا يمنع من أن يكون كل من الزوجين سكناً للآخر، كما لا يحول دون قيام المودة والرحمة بينهما، و إن كان يترتب على الزواج كنظام في الجملة التناسل وحفظ وبقاء النوع البشري، إلا أن الرزق بالذرية هبة من الله تعالى، ومظهر من مظاهر القدرة الإلهية في المنح والمنع والعطاء والحرمان، فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع. مهما كانت السلامة الجسدية للزوجين أو سقامتها باعتبار أن الذرية من خلق الله تعالى الدالة على قدرته» 9، وقد قضت محكمة النقض بأن

عدم الرزق بالأولاد لا يعُد في ذاته عيبا، وبالتالي لا يجوز سببا للتطبيق، إلا إذا اقترن بعيوب آخر لا يمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر⁹⁶، كما قضت بأن الزوجة إذا طلبت التطبيق على زوجها لعدم قدرته على الإنجاب، وجب على القاضي رفض دعواها؛ لأن عدم الإنجاب ليس مبررا للتطبيق؛ إذ لا دخل للإنسان في ذلك.⁹⁷

جـ- موقف المشرع الإماراتي من التفريق بين الزوجين بسبب العقم

نصت المادة 114 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: «لكل من الزوجين حق طلب التفريق ... 2- إذا ثبت بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، و بعد العلاج الطبي، وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يجاوز عمره أربعين سنة...». وجاء في المذكرة الإيضاحية في تفسير هذه المادة: «وقد استمد القانون حكم هذه المادة مما رواه ابن سيرين من أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية، فتزوج امرأة وكان عقيما، فقال له عمر «أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: انطلق فأعلملها ثم حبّها، ووجه دلالة هذا الأثر أن عمر بن الخطاب اعتبر السكوت عن العقم تدليسًا وتغريبا، ولهذا أمره أن يذهب لزوجته ويخبرها بأنه عقيم ويخبرها. أما الفقرة الثانية من المادة 114، فإنها أعطت للزوجين حق فسخ العقد لعدم الإنجاب، ذلك أن الغاية من الزواج هو التنااسل، فمن الظلم أن يحرم أحد الزوجين من طفل، ما دام قادرا على إنجاب الولد والذرية، فمن المصلحة للمجتمع تمكين أحد الزوجين من طلب الفسخ لعدم الإنجاب، ومصدر هذا الحكم الوارد في هذه الفقرة أن الفقهاء الذين لم يحصروا العيوب، قد ذكروا من العيوب التي تجيز الفسخ لأحد الزوجين ما تكون أقل في خطورتها من العقم، فهذا أبو البقاء العكبي، بين أن الخيار لكل عيب، حتى قال: لو ذهب ذاهب إلى أن الشيخوخة في أحدهما يفسخ بها [لم يبعد]»⁹⁸ فقد أعطى المشرع الإماراتي لكلا الزوجين حق طلب فسخ عقد الزواج بسبب عقم الآخر، لكن قيد هذا الحق بعده قيود¹⁰⁰:

1- عدم وجود أولاد لطالب فسخ عقد الزواج. ولم يُبيّن المشرع هل المقصد بعدم وجود أولاد لطالب الفسخ، أن لا يكون له أولاد من زوجه العقيم قبل أن يصاب بالعقم فقط، أو أن لا يكون له أولاد مطلقاً؛ سواء من زواج آخر أو من زوجه العقيم قبل أن يصاب بالعقم؟ و الذي يبدو لي أنه قصد عموم الحالتين معاً؛ لأن الرغبة في الولد متحققة في الحالتين، فلو كان طالب الفسخ أبناء من زواج آخر، فلا يحق له طلب الفسخ.

2- التحقق من عقم المُدعى عليه بتقرير طبي.

3- القيام بالعلاج الطبي اللازم.

4- مضي خمس سنوات على الزواج.

5- عدم مجاوزة طالب الفسخ لسن أربعين سنة، فإذا جاوز الأربعين سنة فلا يحق له طلب الفسخ، ولو تحققت فيه الشروط الأخرى.

لكن يلاحظ على هذا الشرط أن المشرع سوى بين الرجل والمرأة في عدم إباحة طلب الفسخ إذا جاوز الطالب سن الأربعين، مع أن هذا الشرط قد يبدو في المرأة معقولاً؛ لأنه غالباً ما تدخل المرأة بعد هذه السن مرحلة اليأس، لكن الرجل وإنجاته غير مرتبط بسن معينة، و حبذا لو قصر المشرع هذا الشرط على المرأة ورجع في تحديد سن اليأس إلى خبرة الأطباء؛ لأنه لا معنى لطلب المرأة فسخ الزواج بعد سن اليأس؛ لأن طلب الفسخ لأجل الرغبة في الإنجاب من زوج آخر، فإذا بلغت سن اليأس لم يبق لها أمل في الإنجاب، فلا داعي لتمكينها من الفسخ في هذه السن بسبب عقم الزوج.

الهوامش:

1- انظر لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: 347/10، الطبعة الأولى سنة 2000م، دار صادر، بيروت، الكليات، لأبي البقاء أبيوب بن موسى الكفوبي، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري: 656، الطبعة الأولى سنة 1412هـ-1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

3- انظر التعريف السابقة في نفس المرجع: 12-13.

4- المرجع نفسه: 12-13.

5- المنشور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود: 2 / 425، طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، سنة 1405هـ.

6- انظر مناهج التحصيل ولطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراحي، تحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي: 3 / 405 - 407، الطبعة الأولى سنة 1428هـ-2007م، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

7- انظر شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي: م/3 ج/3، 236 ص/3، طبعة دار الفكر، لبنان.

8- مختصر ابن الحاجب مع شرحه التوضيحي: 3 / 303، 305، 312.

9- نفس المصدر: 3 / 305.

10- انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الرباعي: ج / 3 / 25، طبعة مكتبة امدادية، ملتان، باكستان، حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق مطبوع بهامش التبيين: 25 / 3، الهدایة شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني مطبوع مع شرح القدير، لابن الهمام: 4 / 133، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، شرح العناية على الهدایة، لأكمال الدين محمد بن محمود البابري، مطبوع بهامش شرح فتح القدير: 4 / 133، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

11- انظر مناهج التحصيل: 3 / 402.

12- انظر المحلى، لابن حزم: 10 / 72، مسألة رقم 1899.

13- انظر السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد: 289 / 2-291، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني: 3 / 571-572، الطبعة الأولى سنة 1416هـ-1996م، دار الخير، بيروت.

14- انظر زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط: 5 / 166، الطبعة الأولى سنة 1417هـ-1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

15- انظر زاد المعاد: 5 / 166.

- 16- انظر بدائع الصنائع: 327/2.
- 17- انظر الذخيرة: 419/4-428، مناهج التحصيل: 3 / 402-413، التوضيح: .306 – 303/3
- 18- انظر الحاوي الكبير، للماوردي: 11/.463
- 19- انظر المغني: 10/55-60
- 20- انظر المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو: 10/57، الطبعة الثالثة سنة 1417هـ-1997م، دار عالم الكتب، الرياض.
- 21- انظر بدائع الصنائع: 2/327، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ج 3/25.
- 22- انظر مناهج التحصيل: 3/405-407، الذخيرة: 4 / 428-429، التوضيح: 3/306-305
- 23- انظر الذخيرة: 4/428، التوضيح: 3/305، الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير: 2/439، الطبعة الأولى سنة 1419هـ-1998م، دار الفكر، بيروت، لبنان، شرح الخرشي على مختصر خليل 3/237، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: 3/122، طبعة باكستان.
- 24- انظر الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق د. محمود مسطرجي: 11/505، طبعة سنة 1414هـ - 1994م، دار الفكر، بيروت، لبنان، المغني: 10/.57
- 25- انظر الحاوي الكبير: 11/506، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 3/124، شرح فتح القدير: 4/131، الشرح الممتع على زاد المستفعن: 12/214-215.
- 26- الذخيرة: 4/428، مختصر ابن الحاجب مع شرحه التوضيح: 3/305، شرح الخرشي على خليل: 2/236.
- 27- الذخيرة: 4/429. الشرح الكبير، للدردير: 2/439.¹
- 28- انظر الحاوي الكبير: 11/501، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 3/122، شرح فتح القدير: 4/128.
- 29- انظر التوضيح: 3/305، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوى: 2/439، الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، لمحمد عرفه الدسوقي: 2/237.
- 30- شرح الخرشي على مختصر خليل: 3/237.

- 31- انظر المغني: 10/56-57، الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة سنة 1405هـ - 1985م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- 32- انظر المغني: 10/57.
- 33- نفس المصدر: 10/57.
- 34- انظر الحاوي الكبير: 11/463-465، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: 2/327، الطبعة الثانية سنة 1402هـ - 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. المغني: 10/55-58، الذخيرة: 4/419-420، الفروع: 5/230-231، تصحيح الفروع: 8/192، الإنفاق: 3/303-305، شرح الخرشفي على خليل مع حاشية العدوبي: 2/236-238، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 2/438-441.
- 35- انظر الإنفاق: 8/192.
- 36- شرح الخرشفي على خليل: 2/238، وانظر الشرح الكبير: 2/440.
- 37- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/440.
- 38- انظر الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كعبان: 707، الطبعة الثانية سنة 1427هـ - 2006م، دار الفائق، بيروت، لبنان.
- 39- قرار رقم 9/7/94، انظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، أ.د. علي أحمد السالوس: 834، 836، الطبعة الحادية عشرة سنة 1428هـ - 2008م، مؤسسة الريان، بيروت، دار الثقافة، قطر، مكتبة دار القرآن، مصر، مكتبة الترمذى، مصر.
- 40- الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، للدكتور عمر سليمان الأشقر، بحث ضمن كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة»: 1/54.
- 41- تعليق الشيخ باكلي على شرح النيل: 2/368-369.
- 42- انظر المذكورة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية: 202، منشوره بمجلة الشريعة و القانون الإماراتية، ملحق العدد السادس والعشرون، ربيع الأول سنة 1427هـ-2006م، جامعة الإمارات العربية.
- 43- انظر شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د. محمود علي السرطاوي: 307-312، الطبعة الثانية سنة 2007م، عمان، الأردن.

- 44-الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربع المنسية والمذهب الجعفري والقانون، بدران أبو العينين بدران: 443، طبعة دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
- 45-الفقوس في الشام والمغرب العربي نوع من البطيخ، وفي مصر نوع من القثاء.
انظر المعجم الوسيط: 697.
- 46-انظر التوضيح: 313، الذخيرة: 4/421.
- 47-انظر الموسوعة الطبية الفقهية: 64، 70، 414، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري و أثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي و القانون المدني، د. محمد عبد المقصود حسن داود: 253-254، طبعة سنة 1999م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- 48-انظر التوضيح: 312، مناهج التحصيل: 3/406، كفاية الطالب الرياني: 2/83، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرياني: 2/83.
- 49-انظر العزيز شرح الوجيز، للرافعي: 8/135.
- 50-انظر الفروع: 5/232، الإنفاق: 8/196.
- 51-انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين: 12/214، الطبعة الأولى سنة 1427هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- 52-انظر التوضيح: 3/312، شرح الخرشفي على خليل مع حاشية العدوى: 2/439، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 2/437.
- 53-انظر التوضيح: 3/312-314.
- 54-انظر المغني: 10/56-57، الفروع: 5/231، تصحیح الفروع: 5/232-231.
- 55-المغني: 10/59، الفروع: 5/232، الذخيرة: 4/421، الإنفاق: 8/193-194.
- 56-المعجم الوسيط: 56، الموسوعة الطبية الفقهية: 618.
- 57-المعجم الوسيط: 57/917.
- 58-المغني: 10/59، الفروع: 5/232، الذخيرة: 4/421، الإنفاق: 8/194.
- 59-الفروع: 5/233، الإنفاق: 8/194.

- 60- انظر العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكرييم بن محمد بن عبد الكرييم الرافعي، تحقيق علي محمد مغوض وعادل أحمد عبد الموجود: 135/8، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 61- انظر الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي: 438/2، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوى: 236.
- 62- انظر الذخيرة: 420/4، التوضيح: 312/3، مناهج التحصل: 313.
- 63- انظر الفروع: 231/5، الإنفاق: 196./8.
- 64- انظر الإنفاق: 196./8.
- 65- انظر التوضيح: 312/3.
- 66- الإنفاق: 196./8
- 67- التوضيح: 313./3.
- 68- انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع: 221./12.
- 69- انظر نفس المصدر.
- 70- انظر المذكورة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية: 199 - 196.
- 71- انظر لسان العرب: 236-237، المعجم الوسيط: 217.
- 72- الأمراض النفسية جسدية، أمراض العصر، أ.د. فيصل محمد خير الزداد: 332، الطبعة الأولى سنة 1420هـ-2000م، دار النفائس، بيروت، لبنان.
- 73- الوصفة الطبية للعلاج بالتجذية، د. جيمس ف. بالش، ود. فيليبس أ. بالش، ترجمة مكتبة جرير: 482، الطبعة الثانية، ، مكتبة جرير، الرياض.
- 74- انظر زاد المعاد: 165/5، 166.
- 75- انظر زاد المعاد: 165/5، 166.
- 76- انظر المغني: ¹ 59/10، 76.
- 77- انظر زاد المعاد: 165/5، 166.
- 78- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي: 10346-10348، كتاب النكاح، باب الرجل العقيم، حديث رقم 162/6، وانظر زاد المعاد: 165/5، 166.

- 79- حق طلب التفريق بسبب العيوب عند الحنفية حق خاص بالمرأة دون الرجل، و العيوب التي تجيز للمرأة عندهم طلب فسخ النكاح بسبب العيب ليس منها العقم. و أما الرجل فإنه يمكنه أن يدفع ضرر العيب عن نفسه بما جعله الله في يده من الطلاق.
- 80- انظر المعني: 59/10-60
- 81- ¹.44/5-81
- 82- المعني: 10/59-60
- 83- كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي: 5/112.
- 84- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 5/20.
- 85- حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى: 2/85.
- 86- انظر شرح الخرشى على مختصر خليل: م/3 ج/236.
- 87- أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدى: 4/63، طبعة دار الكتاب الإسلامى، اليمن.
- 88- انظر الأم: 5/44، حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى: 2/83، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود: 4/340، الطبعة الأولى سنة 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 89- انظر المعني: 10/59-60
- 90- انظر الأم: 5/44، المعني: 10/59-60
- 91- انظر المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: 9/39-
- 92- انظر نفس المرجع.
- 93- المجلة القضائية العدد الخاص باجتياز غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، 2001، ص. 119.
- 95- انظر أحكام الأسرة الإسلامية فقها وقضاء طبقاً آخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم 1 لسنة 2000، حسن حسانين: 313، الطبعة الأولى سنة 1422هـ-2001م، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر.
- 96- أحكام الأسرة الإسلامية فقها وقضاء: .313.
- 97- محكمة النقض جلسة 12/29/1997، الطعن رقم 357، لسنة 63ق، لم ينشر بعد، أحكام الأسرة الإسلامية، فقها وقضاء: .313.

- 98-محكمة النقض جلسة 1996/9/23، الطعن رقم 387، لسنة 62ق، لم ينشر بعد، أحكام الأسرة الإسلامية، فقهها وقضاء: 313.
- 99- انظر المذكورة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية:
- 201.-199
- 101-انظر المذكورة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية:
.201-199

